للعضو بحيث يصير جوهر الروح الحامل قوة الحس والحركة اليه باردا في مزاجه غليظا
في جوهره فلا يستعملها القوى النفسانية ويجعل مزاج العضو كذلك فلا يقبل آثار القوى النفسانية
والدبق ومن كيفية نفاذه جرم لطيف يحدث في الاتصال تفرقا كثير العدد متقارب الوضع صغير
المقدار فلا يحس كل واحد بانفراده ويحس بالجملة كالوجع الواحد واما الملاسة والخشونة
فالجمهور على انهما من الكيفيات الملموسة وقال الامام بل من الوضع لان الملاسة عبارة عن استواء الاجزاء
للجسم في الوضع بحيث لا يكون بعضها ارفع وبعضها اخفض والخشونة عن اختلافه ونوقش بانه يجوز
ان يكون ذلك مبدءا لهما لا نفسهما فوجب المبحث الرابع قد يراد بالاعتماد المدافعة المحسوسة
للجسم لما يمنعه من الحركة الى جهة فيكون من الكيفيات الملموسة ولا يقع اشتباه في تحققه ومغايرته للحركة
وللطبيعة لكونه محسوسا يوجد حيث لا حركة كما في الحجر المسكن في الجو والزق المنفوخ المسكن
تحت الماء وينعدم مع بقاء الطبيعة كما في الجسم الساكن في حيزه الطبيعي وقد يراد به مبدا المدافعة
فيفسر بكيفية يكون بها الجسم مدافعا لما يمنعه عن الحركة الى جهة ما وسيجيء بيان تحققه ومغايرته
للطبيعة ويبقى الاشتباه في انه من اي قسم من اقسام الكيف فوجب وقد يجعل انواع الانواع
الاعتمادات ستة بحسب الحركات في الجهات الست وتدعى تضادها مطلقا ان لم يشترط بين المتضادين
غاية الخلاف وان اشترط اختص التضاد بما بين المتقابلين كالاعتماد الصاعد والهابط مثلا ومن جعل
انواع الاعتماد ستة ضعفه بوجهين احدهما ان الاعتماد الطبيعي الذي يتصور فيه الاختلاف
بالحقيقة انما هو الصاعد والهابط اعني الميل الى العلو والسفل اللذين هما الجهتان الحقيقيتان
الثابتتان لا تتبدلان اصلا حتى لو انتكس الانسان لم يصر فوقه تحت وتحته فوق بل صار رجله
الى فوق وراسه الى تحت بخلاف سائر الجهات فانها اضافية تتبدل كالمواجه للمشرق اذا واجه
المغرب صار قدامه خلفا ويمينه شمالا وبالعكس فيتبدل الاعتمادات اي يصير اعتماده الى
قدامه اعتماده الى الخلف وبالعكس وكذا الى اليمين والشمال فلا يكون انواعا مختلفة وثانيهما
ان حصر الجهات في ست امر عرفي اعتبره العوام من حال الانسان في ان له راسا وقدما وظهرا
وبطنا ويدين يمينا وشمالا والخواص من حال الجسم في ان له ابعادا ثلاثة متقاطعة على زوايا
قوائم ولكل بعد طرفين واما بحسب الحقيقة فالجهات ممكنة جدا غير محصورة بحسب ما للجسم
من الاجزاء غير المتناهية وبالجملة فالحقيقي من انواع الاعتماد الذي لا يختلف البتة اصلا اثنان
هما الثقل والخفة اعني الميل الهابط والصاعد وكل منهما مطلق ومضاف فالثقل المطلق كيفية

يعني نقول بانه يكون الفرد اي غير متناهية اصلا بحسب ما يعرض بحسب الاجزاء انقسامات م

تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق مركز ثقله اعني النقطة التي تتعادل ما على جوانبها على مركز العالم
كما في الارض والمضاف كيفية تقتضي حركة الجسم في اكثر المسافة الممتدة بين المركز والمحيط حركة الى المركز
لكنه لا يبلغ المركز كالماء فانه ثقيل بالاضافة الى النار والهواء دون الارض والخفة المطلقة كيفية
تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق سطحه على سطح مقعر فلك القمر كالنار والمضافة كيفية تقتضي
حركة الجسم الى حيث ينطبق بسطحه على سطح اكثر المسافة الممتدة بين المركز حركة الى المحيط لكنه لا يبلغ والمحيط صح
المحيط كالهواء فوجب وليس الاجسام ما ذكره بعض ان الثقل والخفة كيفيتان زائدتان على
الجسم غير متعلقتين بالرطوبة واليبوسة حيث كان الهواء خفيفا مع رطوبته والارض ثقيلة مع يبوستها هو
راي الجمهور وذهب الجبائي الى ان سبب الثقل الرطوبة وسبب الخفة اليبوسة لما يظهر بالنار من تكون رطوبة
الثقيل كالذهب وتبيين الخفيف كالخشب ورد بان غايته ظهور الرطوبة واليبوسة في بعض ما هو
ثقيل وخفيف متعرفة لانه على تحققهما قبل ذلك وسببيتهما وعموم الحكم وذهب الاستاد ابو اسحاق
الى ان الجواهر الفردة متجانسة لا تتفاوت في الثقل والخفة وانما التفاوت في الاجسام في ذلك عائد الى كثرة
الجواهر الفردة في الثقيل وقلتها في الخفيف ورد بعد تسليم التجانس بانه يجوز ان يحدث في المركب من الاجزاء
القليلة صفة الثقل وفي الكثيرة صفة الخفة بمحض ارادة المختار او بغيرها من الاسباب كسائر الاعراض من
الالوان والطعوم وغيرهما وقد يستدل على بطلان الذاهبين بان الزئبق الواحد يسع من
الزئبق اضعاف ما يسع من الماء مع ان الزئبق اثقل من الماء فيكثر مع زيادة الماء والرطوبة بلا تفاوت
وتساويهما في الاجزاء في الصورة المفروضة ومن ان ثقل الزق حال نفخه يزيد ثقلا اذ لو كان
اجزاء الزئبق اكثر لزم ان يكون ما بين اجزاء الماء فرج خالية وجوز زيادة وزن الزئبق على وزن
الماء وانتفى في زق الماء بالاحياز الفارغة اضعاف ما يحصل به من الخلوق هذا بعد تسليم
وجود الخلاء وعدم اندفاع الماء بالطبع الى الحيز الخالي بناء على ارادة القادر وان في الخلاء قوة الخلاء
دافعة ويمكن ان يقال لا يحس بها لغاية الصغر مع فرط الامتزاج بالاجزاء المائية فوجب منع
القاضي اختلف اصحابنا القائلون بالاعتماد فذهب القاضي الى ان الاعتماد في كل جسم امر واحد يتسمى
بتعدد اسمائه بحسب الاعتبارات حتى يسمى بالنسبة الى العلو خفة والى السفل ثقلا وليس له بالنسبة
اجتماعهم الى الجهات الاخر اسم خاص فانه نقل عنه جواز الاعتمادات جميعا جواز ان يعرض لذلك الامر
الاعتبارات المختلفة والاضافة الى الجهات الست وذهب بعضهم الى انها متعددة متضادة لا يجتمع
منها في جسم جميع اعتمادات بالنسبة الى الجهتين وبعضهم الى انها متعددة غير متضادة لان من جذب

Copyright © King Saud University